

قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١/١٠/٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بهيئة المواد النووية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦٠) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة المواد النووية برقم (٤٧٧) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٩/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٣/١/١٣



قـرـر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (٨/أولاً/ب، ١١/١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(و) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور والمرتبات المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ١٩٩٢/٦/٣٠ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٣,٥% سنوياً بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المضافة حتى (٢٠٠٩/٧/١) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتابية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(٢) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور والمرتبات المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ١٩٩٢/٦/٣٠ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المضافة إلى هذا الأجر والعلاوات المقرر اضافتها مستقبلاً سنوياً وتباعاً بما لا يقل عن ٥% سنوياً .

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :-

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٨) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم انضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك
٤٩	٠,٦٤
٥٠	١,٢٦
٥١	١,٨٠



٢,٢٥	٥٢
٢,٥٨	٥٣
٢,٧٩	٥٤
٢,٨٤	٥٥
٢,٧٣	٥٦
٢,٤٢	٥٧
١,٨٩	٥٨
١,١٠	٥٩

* على أن يسدد رسم الانضمام إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية لمدة سنة واحدة على الأكثر بعائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل السائد بالدراسة الاكتوارية وبما لا يقل عن ٩% .

الباب الثالث: (المزايا)

مادة (٨): تصرف المزايا التأمينية التالية :

أولاً: في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) وفقاً للشروط الوظيفية :

٣) بالنسبة للعاملين الذين يصدر قرار من جهة العمل بانتهاء خدمتهم اعتباراً من بلوغهم سن الخامسة والخمسين بدلاً من سن الستين (أعمال صعبة وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ١٩٨١) يخير العضو بين :

(أ)

أو

ب) يحصل العضو على ميزة تأمينية مخفضة تعادل الميزة المقررة من الصندوق وفقاً للبلدين (٢٠١) بعاليه حسب نوع عضويته (مؤسس أو جديد) مخصصاً منها ما يعادل ميزة شهر عن كل سنة أو جزء من السنة باقية حتى بلوغه سن الستين بحد أقصى عشرة أعضاء سنوياً وفي حالة تجاوز هذا الحد يتم تطبيق أحكام المادة (٣/١١) من هذا النظام .

مادة (١١):

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل إلى جهة عمل أخرى أو الإحالة إلى المعاش المبكر أو النقل دون طلب العضو :



١- يغير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر بين :-

(أ) الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من ذات النظام وذلك على أساس اجر اشتراك قرينه في الدرجة أو اجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق .

أو

(ب) صرف الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨) على أن تحسب بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك حتى سن الستين ثم تخفض وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٨%	٣٠
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤
١٢%	٣٥
١٣%	٣٦
١٤%	٣٧
١٥%	٣٨
١٦%	٣٩
١٨%	٤٠
١٩%	٤١
٢١%	٤٢
٢٣%	٤٣
٢٥%	٤٤
٢٧%	٤٥
٣٠%	٤٦
٣٣%	٤٧



٤٦٠٧٦

٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو .

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عسادل منسیر
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦